**–جامعة زيان عاشور - الجلفة-**

**- كلية الحقوق و العلوم السياسية.**

**– السنة الثانية ليسانس ل م د-**

**- المجموعة 02.**

**-مقياس : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

**الأستاذ: شاوش سيد علي**

**المحاضرة الخامسة -5-**

**" وقف تنفيد القرارات الادارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**

**مقدمة:**

الأصل أن القرار الإداري هو قرار و اجب التنفيذ متى استكمل شرائط نفاذه من الناحية القانونية، مادام لم يسحب من قبل الإدارة أو يقضي بإلغائه بواسطة القضاء، وأن دعوى الإلغاء في ذاتها لا تتضمن إذن وقف تنفيذ القرار، و إنما قد تتوافر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ بناء على طلب رافع دعوى الإلغاء إلى أن يفصل في الدعوى[[1]](#footnote-1)، ولقد كرس المشرع الجزائري طابع الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية من خلال نص المادة 833 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإجراء الوقف هذا استثناء من القاعدة السابقة، ذلك أن بعض القرارات لو استكملت نفاذها تجاه الفرد لأدت إلى نتائج تلحق بالغ الضرر بهذا الأخير، والمعروف أن المنازعات أمام القضاء الإداري مهما كان موضوعها أو أطرافها تنتهي بحكم فاصل في النزاع، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت هذه الدفوع شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي يتقدم بها كل طرف، وبالتالي فان المرحلة التي تستغرقها المنازعة أمام القضاء قد تمتد لشهور أو لسنوات في بعض القضايا الإدارية المعقدة خاصة المتعلقة بالعقود و القرارات الإدارية ...، فيتسبب ذلك في ضياع الحق المتخاصم عليه أو انفقاص قيمته أو حدوث أضرار خطيرة بأحد الأطراف يصعب إصلاحها فيما بعد ...الخ.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذو طابع إجرائي بحت، مما يتعين معه حتما تغليب المنهج التحليلي على الدراسة مع الاستعانة بالمنهج الوصفي. ومن هذا المنطق فان الإشكالية الجوهرية في هذا الموضوع تمت بلورته على الشكل التالي، حيث أنه إذا كان المبدأ أن القرار الإداري له قوة نافذة، **فهل يمكن للقضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري؟**

وعلى ضوء هذه التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا أن نعالج الموضوع وفقا للخطة التالية:

في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى حالات وشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والجهة القضائية المختصة للفصل فيه، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ في المبحث الأول تطرقنا إلى حالات وقف تنفيذ القرار الإداري ،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، في حين خصصنا المبحث الثالث للجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

 وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري ومدى قابليتها لوقف التنفيذ وكيفية تنفيذها وطرق الطعن فيها، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذها، أما في المبحث الثاني لطبيعة الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ ومدى قابليتها لوقف التنفيذ، وفي المبحث الثالث طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري وآثر حكم الإلغاء عليه.

 **الفصل الأول: حالات وشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري والجهات القضائية المختصة للفصل فيه.**

نظرا لعدم وجود نظام مماثل للقضاء المستعجل في القضاء الإداري، فقد تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إذا ما توافرت شروط معينة تقنع المحكمة بالحكم بوقف التنفيذ، ووفقا إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة، سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث عالجنا في المبحث الأول حالات وقف تنفيذ القرار الإداري، وفي المبحث الثاني شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وفي المبحث الثالث الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفقا للتفصيل المذكور أدناه.

**المبحث الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.**

يعرف قضاء المنازعات المدنية والتجارية نظام القضاء المستعجل، الذي يتميز عن القضاء العادي بخصيتين أساسيتين تتمثل الأولى منهما في ضرورة توافرا عنصر الاستعجال في المسألة المطروحة أمام المحكمة أما الخاصية الثانية فتتجسد في أن الحكم الصادر في هذا القضاء وقتي لا يمس الموضوع و لا يؤثر على أصل الحق.

وتشمل الأمور التي لها صفة الاستعجال المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت من جهة وكذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية من جهة أخرى.

و إن الأخذ بهذا النظام، إنما بغرض تحقيق أهداف معينة يتمثل أهمها، في وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من جانب الإدارة، وإلا لن تكون هناك فائدة لحكم يصدر بإلغاء قرار إداري تم تنفيذه وأنتج كل أثاره.

وكانت هذه الأهداف،هي الدافع وراء تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، التي رفعت دعاوى بطلب إلغائها أمام القضاء الإداري كاستثناء هام على قاعدة نفاذ القرارات الإدارية[[2]](#footnote-2).

وكان لزاما علينا التطرق للحالات التي يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يعرف بأنه: "ذلك العمل القانوني الصادر عن الإدارة، ويتمتع بالقوة التنفيذية، وذلك بالآثار القانونية التي يؤثر بها على المراكز القانونية للأفراد[[3]](#footnote-3)"، وكل هذا سنتناوله بالتفصيل في مطلبين، ففي المطلب الأول قمنا بدراسة القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها، وفي المطلب الثاني درسنا القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

**المطلب الأول: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها.**

القاعدة العامة في هذا المجال أنه لا يقبل وقف التنفيذ إلا بالنسبة للقرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء , أي أن القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء, هي التي يجوز وقف تنفيذها[[4]](#footnote-4).

ويجب أن نكون بصدد قرار إداري و ليس بصدد عمل مادي كالقرارات المعدومة، كما يتعين أن يكون القرار نهائي، فالقرارات في مراحلها التحضيرية التي تتطلب لنهائيتها التصديق عليها من سلطة أعلى لا تقبل الطعن بالإلغاء، ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها[[5]](#footnote-5).

و يكون من اختصاص قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الإستعجالية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، حتى ولو لم يكن هناك قرار إداري سابق، وقد نصت على ذلك المادة 921 ق إ م إ[[6]](#footnote-6).

فحسب هذه المادة يجوز لقاضي الموضوع الناظر في القضايا الإستعجالية، الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري حتى إذا لم يكن هناك قرار إداري سابق في حالة التعدي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، طبقا لنص المادة 919 من ق إ م إ، أو وفق حالات أخرى كما سنبين ذلك في الفروع أدناه.

## المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

هناك القرارات الإدارية المنعدمة، والقرارات الإدارية السلبية التي – كقاعدة عامة – لا يجوز وقف تنفيذها.

**المبحث الثاني**: **شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.**

هناك شروط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[[7]](#footnote-7)، تتمثل في أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قاضي الموضوع، وتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس طلب وقف التنفيذ بالنظام العام وأن لا يتعارض مع المصلحة العامة، وهذا كما هو مبين أدناه في ثلاثة مطالب على التوالي.

**المطلب الأول: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع.**

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفس القرار**[[8]](#footnote-8)**، ولا يكون قاضي الاستعجال، مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كانت هناك دعوى في الموضوع، بحيث ألغت المحكمة العليا الأوامر الإستعجالية، التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب وجود دعوى في الموضوع**[[9]](#footnote-9)**.

**المطلب الثاني: توفر عنصر الاستعجال.**

تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا نصت المادة 918 ق إ م إ، على ما يلي: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

ونستخلص من هذه المادة شرط تعلق الطلب الاستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق.

ونصت المادة 920 ق إ م إ، على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ...".

ونستخلص من هذه المادة شرط وجود حالة الاستعجال.

كما نستخلص من المادة 921 ق إ م إ، شرط حالة الاستعجال القصوى، وشرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري.

ويظهر من مقارنة نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم مع النصوص الجديدة من ق إ م إ، أن المشرع - على غرار فرنسا – تنازل عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام، واحتفظ بباقي الشروط.

ولقد أشارت المواد 920، 921، 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى "حالة الاستعجال" دون أن تعرفها تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم "الاستعجال" حالة بحالة.

وفي الحقيقة، إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي الذي يعد الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

مبدئيا يمكن أن نقول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود "وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح"**[[10]](#footnote-10)**، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلا)، أو حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك...إلخ".

وفي مفهوم المحكمة العليا، فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعدوكذلك نكون أمام حالة استعجال كلما كنا بصدد الإجراءات المتعلقة بهدم المباني الآيلة للسقوط**[[11]](#footnote-11)**.

ونكون أمام حالة استعجال أيضا في المسائل المرتبطة بالحراسة القضائية، وهكذا فإن تحديد الأتعاب المستحقة للحارس القضائي تدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي لكونه هو المختص أصلا بتعيين الحارس القضائي**[[12]](#footnote-12)**.

وعلى العكس لا وجود لحالة استعجال في مفهوم المحكمة العليا كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود "لحالة الاستعجال" طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه.

ودائما تطبيقا لمعيار "الزمن" فإنه لا وجود لحالة استعجال طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل "معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها لصالح ولاية... وتقييمها" إلا بعد مرور شهرين من فسخ الصفقة معها من قبل الإدارة وإسنادها إلى مقاول آخر ...

وإن معالم الوقائع المادية المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين**[[13]](#footnote-13)**، إن معيار الزمن نسبي، فهنا يأخذ مدى قصيرا إذ كان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال، وتضيع معالم الأشغال التي أنجزتها الطاعنة، وتختلط مع الأشغال الجديدة.

وأخيرا فإنه لا وجود لحالة الاستعجال في الدعوى الرامية إلى وقف الأشغال التي شرعت فيها الإدارة على قطعة أرض مملوكة للمدعين، طالما أن هذه الأشغال تنصب على جزء فقط من الأراضي، وليس على كل الأراضي، الأمر الذي يعني إمكانية تمكين المدعين من احتياجاتهم العائلية.

إذا كانت القاعدة، هي أن تحديد مدى توفر حالة الاستعجال**[[14]](#footnote-14)** متروك للاجتهاد القضائي، فإن ذلك لا يعني أن المشرع لا يتدخل نهائيا، فهناك إلى جانب حالات الاستعجال التي كرسها القضاء، كما هو الحال في الأمثلة السابقة هناك حالات كرسها القانون، حيث يتدخل المشرع من حين لآخر للنص على الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات نذكر منها بعض هذه الحالات التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعضها جاءت الإشارة إليها في نصوص متفرقة.

**المطلب الثالث**: **ألا يمس بالنظام العام أو يتعارض مع المصلحة العامة[[15]](#footnote-15).**

إن النظام العام في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام، هو حسب مجلس قضاء الجزائر: " مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه، ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، وأن النظام العام مفهوم غير ثابت بل يتغير من حقبة إلى أخرى ومن وسط اجتماعي إلى آخر"**[[16]](#footnote-16)**.

إن نفس المفهوم الواسع للنظام العام- ولو بأقل حدة- نلاحظه كذلك في اجتهاد المحكمة العليا، فالقرارات المتعلقة بالمنع من الإقامة هي في مفهومها تدابير أمنية وتندرج تحت مفهوم النظام العام.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية): ".. إذا كان من المقرر قانونا إن قاضي الأمور المستعجلة، الجالس للبت في القضايا الإدارية، مختص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال ، فان مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، المخولة له ذلك قد استثنت من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام و الأمن العام.

ومن ثم وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة، تدبيرا أمنيا صادر عن مصالح الأمن ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها،مما يتعين تأييد الأمر الإستعجالي المستأنف، الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة ".

 وإن تبني مفهوما واسعا للنظام العام على هذا النحو، بالإضافة إلى طابعه السياسي يعني تكريس قيد كبير على الدعوى الإستعجالية،وتضييق مجال ممارستها، لأن النظام العام بهذه المدلولات الواسعة،وبطابعه السياسي العام وغير الدقيق سيكون حاضرا في أغلب نشاط الإدارة وقراراتها، وبالتالي يصبح رفض الدعاوى الإستعجالية قاعدة عامة و الاستثناء هو قبولها**[[17]](#footnote-17)**.

أما في مصر، فتأكيدا لهذا الشرط ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى رفض وقف تنفيذ قرار تحديد إقامة أحد الأفراد، رغم ما في هذا القرار من مساس بالحرية الشخصية، على أساس تأذي المصلحة العامة من وقف تنفيذ القرار، و جاء في القرار: ".. ولما كان القرار المطعون فيه،إنما اتخذ بحسب الظاهر من الأوراق ليس لمجرد وضع قيد على حرية المدعي تجاوزا من الإدارة لحدودها،وإنما اتخذ لمواجهة اعتبارات طائفية بجانب الاعتبارات الأخرى المتصلة بالأمن العام، بعد أن لاحت في الأفق سحب الفتنة بين المسلمين والمسيحيين في تلك الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،ومن ثم فان ركن الاستعجال لا يقوم في الواقع أو القانون بالنسبة للقرار المطلوب وقف تنفيذه،بل على العكس فان وقف التنفيذ ذاته قد يتعذر تدارك ما يترتب عليه من نتائج ضارة ...".

وهذا الحكم وضع قيدا على سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري محل طلب الإلغاء، رغم توافر شروط طلب وقف التنفيذ، يتمثل في ضرورة ألا يترتب على تنفيذ القرار إضرارا بالمصلحة العامة**[[18]](#footnote-18)**.

**المبحث الثاني**: **الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.**

 لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالمعيار العضوي كمعيار أساسي لتحديد النزاع الإداري و الجهة القضائية المختصة للنظر فيه، ووفقا لإجراءات محددة[[19]](#footnote-19)، عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وهذا حسب السلطة الإدارية التي صدر منها القرار محل طلب وقف التنفيذ، وقبل البدء في عرض هذه الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية، علينا ولو بإيجاز توضيح مسألة جوهرية وهي مسألة الاختصاص التي فصل فيها القضاء الجزائري كما هو مبين في المطالب أدناه.

**المطلب الأول**: **الاختصاص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.**

 لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الوارد في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص، على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يعد دعوى قائمة بذاتها، بل هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار محل طلب وقف تنفيذه، وعملا بالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإن القاضي المختص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو ذاته القاضي المختص بنظر دعوى إلغائه**[[20]](#footnote-20)**، وهو المنطق الذي سايره القضاء الجزائري في القرار المرجعي الصادر عن مجلس الدولة (الغرف المجتمعة) بتاريخ 15/06/ 2004 ملف رقم 018743 (قضية بين والي ولاية الجزائر ضد ع و ش و من معه)**[[21]](#footnote-21)**.

**المطلب الثاني**: **اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.**

 تعتبر المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30/05/1998، والتي حلت محل الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية التي لم يتم تنصيبها إلى حد الآن، هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الصادرة عن البلديات والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية عملا بالمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 801 من ق إ م إ، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي خولت الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية على أساس أن هذا الطلب يلازم دائما دعوى الإلغاء.

**المطلب الثالث**: **اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.**

يعتبر مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية، بحيث يفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ[[22]](#footnote-22)، كما أنه كذلك يختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية بصفته قاضي أول وأخر درجة، وهو ما نصت عليه المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة، و حتى تتم إجراءات التداعي أمام مجلس الدولة، فانه يجب على الخصوم رفع الدعوى بواسطة محامين معتمدين لدى مجلس الدولة، و نيابة المحامي إلزامية تحت طائلة البطلان ، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

**الفصل الثاني: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري ومدى قابليتها لوقف التنفيذ، كيفية تنفيذها، طرق الطعن فيها واثر حكم الإلغاء عليها.**

**لدراسة هذا الفصل لا بدا من التطرق للأحكام التي تصدر بعد نظر الجهة القضائية المختصة في طلب وقف التنفيذ، وذلك ما سنتناوله في المبحث الأول، في حين نتطرق لكيفية تنفيذها ومدى قابليتها لوقف التنفيذ في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنخصصه لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ وأثر الحكم في دعوى الإلغاء عليه.**

**المبحث الأول: الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري وطبيعتها.**

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في الأول الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري حسب الجهة القضائية المختصة التي فصلت في الطلب، لذلك فان الفصل يكون إما بموجب أمر استعجالي، أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة، أما الثاني لطبيعة حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

**المطلب الأول: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.**

إذا عرض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على رئيس المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في ق إ م إ، لا سيما المادة 834 وما بعدها، ومنه فإن الفصل فيه يكون بأمر استعجالي، وإذا عرض على قاضي الموضوع وفق الإجراءات العادية فان الفصل فيه يكون بحكم قضائي إداري (قرار المحكمة الإدارية)، وفي حالة عرض الطلب على مجلس الدولة حسب الإجراءات المنصوص عنها في المادة 917 وما يليها، فان وقف التنفيذ يكون بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة.

**المطلب الثاني :طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.**

عند الفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فانه يصدر في شأنه حكما قضائيا في نزاع حقيقي، ويكون الطلب من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في موضوع الإلغاء، لذلك فإن الحكم الذي يصدر يكون حكما مؤقتا من جهة، وقطعيا فيما فصل فيه من جهة أخرى، وهو الأمر الذي نتناوله بالتفصيل أدناه[[23]](#footnote-23).

**المبحث الثاني: كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء، ومدى قابليتها لوقف التنفيذ.**

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري وكذا أثره على دعوى الإلغاء، أما المطلب الثاني فخصصناه لمدى إمكانية وقف التنفيذ للحكم الصادر بوقف التنفيذ لكونه حكم قطعي لما فصل فيه، بحيث يقبل الطعن فيه بصفة مستقلة عن الحكم الخاص بدعوى الإلغاء.

**المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء.**

لدراسة هذا المطلب، نتطرق في الفرع الأول لكيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مع تمييزه عن الإشكال في التنفيذ، وفقا لنص المادة 837 ق إ م إ**[[24]](#footnote-24)**، فإن تنفيذ حكم وقف التنفيذ يكون من تاريخ تبليغه للمخاطبين به ما لم ينص الحكم على تنفيذه بدون تبليغ، أي بموجب المسودة في حالة الحكم بوقف التنفيذ بموجب أمر استعجالي بإتباع إجراءات الاستعجال، كما كان عليه الحال قبل صدور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في سنة 2004 المنشور بالمجلة القضائية العدد 5 المشار إليه سابقا، والذي كرس عدم اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري للفصل بمفرده في طلب وقف التنفيذ وهذا ما أكدته نص المادة 836 ق إ م إ**[[25]](#footnote-25)**.

 في حين نخصص الفرع الثاني لأثر حكم وقف التنفيذ على دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار المطعون فيهإن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، لا يقيد القاضي الإداري الذي أصدره عندما يفصل في الخصومة المعروضة عليه المتعلقة بالإلغاء، لاعتباره حكما وقتيا يعالج أحد الطلبات المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، لكن قد يؤدي إلى وضع نهائي للخصوم في بعض الأحيان من الناحية الواقعية، لأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يقدم للمحكمة الإدارية المختصة لمواجهة أحوال تتميز بالطابع الإستعجالي، ولتفادي ما قد ينجر عنه من أضرار قد تلحق بذوي الشأن في حالة تنفيذه من طرف الإدارة، ومثال ذلك صدور قرار بمنع طالب من دخول امتحان، أو قرار منع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج، أو قرار هدم منزل اثري، و غير ذلك من القرارات التي لها طابع الاستعجال.

**المطلب الثاني: مدى قابلية الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لوقف التنفيذ.**

في الدعاوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية[[26]](#footnote-26) أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا طبقا لنص المادة 908 ق إ م إ[[27]](#footnote-27) بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة، والمادة 909 ق إ م إ[[28]](#footnote-28) بالنسبة للطعن بالنقض، خلافا لما هو مقرر في المواد المدنية، أين لها أثر موقف باستثناء حالة الأشخاص وأهليتهم و دعوى التزوير الفرعية.

فإذا ما صدر حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن المعارضة فيه توقف تنفيذه طبقا لنص المادة 955 ق إ م إ السالفة الذكر، والاستئناف لا يوقف تنفيذه وعليه نتساءل هل يمكن للقضاء أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار الإداري في حالة استئنافه؟

إن المادة 911 ق إ م إ[[29]](#footnote-29)، تمنح الحق لمجلس الدولة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة ليضع حدا لوقف تنفيذ القرار الإداري الذي نطق به قضاة المحكمة الإدارية، وبذلك تكون قد أقرت حق قضاة الاستئناف في إلغاء قرار قضائي بوقف التنفيذ، لأن الإلغاء هو حق بديهي لقاضي الاستئناف ولا يحتاج إلى نص[[30]](#footnote-30).

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، خلصنا إلى أن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون إما بحكم المحكمة الإدارية، أو بقرار صادر عن مجلس الدولة، والحكم الصادر بإيقاف التنفيذ قد يكون حضوري أو غيابي.

**المبحث الثالث: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، وأثر الحكم في دعوى الإلغاء عليه.**

نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ، أما المطلب الثاني درسنا فيه أثر الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري.

**المطلب الأول:طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.**

لقد سبق و أن أشرنا، إلى أن أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، لا تمس بأصل الحق لطابعها الوقتي، ولكون أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار، إلا أنها بالمقابل هي أحكام قطعية بالنسبة لما فصلت فيه، فهي تحوز حجية الأحكام القضائية، وتعتبر مثلها، لكونها تقبل الطعن استقلالا عن حكم الإلغاء الذي يصدر لاحقا لها.

**المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.**

مما لاشك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الأصلية الخاصة بطلب إلغاء القرار الإداري، له أثر على الحكم الذي صدر من قبل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى.

فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري، فان الحكم يلغي القرار و يعدمه من تاريخ صدوره، و هذا يعني استمرار نفاذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري في واقع الأمر، لأنه كما رأينا أن وقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعني أن حكم وقف التنفيذ كان صائبا في إسناده إلى الأسباب الجدية التي رجحت الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رغم تقيد محكمة الموضوع به**[[31]](#footnote-31)**.

وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا برفض دعوى الإلغاء، فان الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف تنفيذه حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي الذي قضى بالإلغاء**[[32]](#footnote-32)**.

ونظرا للارتباط الدائم بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وطلب إلغائه، فانه يترتب على هذا الارتباط انسحاب أثر التنازل في دعوى الإلغاء في الواقع إلى الحكم بوقف التنفيذ، ومن ثمة يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز النظر في الشق المستعجل الذي تم الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن في الشق الموضوعي للدعوى وصيرورة الحكم الموضوعي نهائيا .

وبذلك نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: " إن صيرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد، والاقتصار في الطعن على الشق المستعجل، يترتب عليه أنه لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل"**[[33]](#footnote-33)**.

**الـخاتـمـة.**

وهكذا نخلص من خلال موضوع هذه المذكرة المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث مجال إعماله، شروط الحكم به، تنفيذه والطعن فيه للوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المتوخاة منه.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، اقتداء بنظيره المصري وباقي الأنظمة العربية الأخرى، التي استوحت أحكامه من النظام القضائي الإداري الفرنسي، و بآخر الاجتهادات القضائية التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال، الذي اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء منذ السنوات الأولى لإنشائه، وكان الهدف الأساسي الذي يرمي إليه مجلس الدولة الفرنسي بالأخذ بهذا النظام هو علاج بعض المساوئ التي تنتج عند تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها، ومن بينها تحول الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره، إذا قامت الإدارة ونفذت قرارها دون انتظار النتيجة النهائية لدعوى الإلغاء.

وبهذا فقد حقق هذا النظام حماية و ضمان لمصالح الأفراد المتقاضين، من خلال تفادي الأضرار التي يستحيل تداركها أو جبرها بالتعويض المادي، في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها محل الطعن بدعوى الإلغاء.

وفي نفس الوقت، فان هذا النظام عمل كذلك على رعاية مصالح الإدارة، من حيث عدم تعطيل عملها من خلال إعطاء القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير ظروف كل قضية، حتى يصل إلى إصدار قراره بمنع وقف التنفيذ، أو رفض منحه.

و يجب التذكير هنا، بان هذا النظام، قد تعرض في المراحل الأولى لتطبيقه لعدة انتقادات من طرف فقهاء القانون العام بفرنسا، و اخذوا على القضاء الإداري المختص بالفصل في طلبات وقف التنفيذ على انه منح لنفسه صلاحيات واسعة في تقدير توفر عناصر الاستعجال، من خلال استعمالهم عبارات مرنة وعامة، مما دفع ببعض الفقهاء المناداة بالتخلي عن هذا النظام، و الأخذ بنظام القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني.

وإن كان مجلس الدولة الفرنسي، قد ابتكر هذا النظام وطبقه منذ المراحل الأولى لنشأته، و عمل على ضبط أحكامه، فإن الوضع في النظام القضائي الجزائري، ونظرا لتجربته البسيطة التي اكتسبها مجلس الدولة، في هذا المجال لكونه نشأ حديثا، لا يزال يكتنفه بعض الغموض وبعض الثغرات القانونية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس فعلا نظام الازدواجية القضائية التي أتى بها دستور 1996، وضبط معالمها، وبالتالي فالطريق أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجزائرية في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يسير وفق قواعد سليمة ومضبوطة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا كله بقصد تكريس دولة القانون، والازدواجية الفعلية للنظام القضائي الجزائري، حتى يمكن القول أن حقوق وحريات المواطن مضمونة قانونا وقضاء بهدف وضع حد لتعسف الإدارة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري، قد وضع حالات تمكن الفرد من المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، عند توفر الشروط التي سبق وأن تطرقنا لها، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طرق الطعن في حكم وقف التنفيذ، أزال بعض الغموض الذي يكتنفها، والذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم، وهو الأمر الذي يبدو واضحا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تناول فيه المشرع الجزائري وقف التنفيذ بالتفصيل، مميزا بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وتناوله في المواد 837 إلى 838 (في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية)، عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، الذي تناوله في مادتين.

وفي حقيقة الأمر، يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية – وبالرغم من بعض الثغرات التي تكتنفه – قفزة نوعية كبيرة في برنامج إصلاح العدالة، الذي تعتزم الدولة المضي به قدما، من أجل إرساء دولة القانون، وبناء الصرح المؤسساتي، وضمان حقوق وحريات الأشخاص.

**قائمة المراجع:**

1. CHARLES DEBBASCH. INSTITUTIONS ET DROIT ADMINISTRATIFS.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر.
3. عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها ,دار المطبوعات الجامعية ، مصر،1996 .
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة .
5. عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري قضاء الإلغاء،منشاة المعارف،مصر، 1988.
6. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2007.
7. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، د. د. ن.
8. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية** **الاختصاص**، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. المحكمة العليا، استئناف إداري رقم 23763 بتاريخ 16 ماي 1981 (قضية مؤسسة أ.ع. ب ضد / والي ولاية..ووزير الداخلية) – غير منشور.
10. مجلة مجلس الدولة ؛العدد 05 ، السنة 2005.
11. محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006.
1. - الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، د. د. ن، ص 244. [↑](#footnote-ref-1)
2. - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ،ص 08. [↑](#footnote-ref-2)
3. - محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006 ص 68. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري قضاء الإلغاء،منشاة المعارف،مصر، 1988،ص694. [↑](#footnote-ref-4)
5. - الدكتور عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها ,دار المطبوعات الجامعية ، مصر،1996 ، ص343. [↑](#footnote-ref-5)
6. - (ق أ م أ): للتذكير أن هذه الحروف هي ملخص لمصطلح "قانون الإجراءات المدنية والإدارية". [↑](#footnote-ref-6)
7. - الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر، ص 439. [↑](#footnote-ref-7)
8. - محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 68. [↑](#footnote-ref-8)
9. - الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص513. [↑](#footnote-ref-9)
10. - CHARLES DEBBASCH. INSTITUTIONS ET DROIT ADMINISTRATIFS. OP.CIT. P. 453. [↑](#footnote-ref-10)
11. - ينص قانون البلدية على صلاحيات البلدية بهدم العقارات الآيلة للسقوط (المادة 71. ق.ب) وهو اختصاص منبثق عن صلاحياتها في مجال الضبط الإداري – (الأمر هنا يتعلق بالأمن العمومي للمارة)- وتحدد النصوص التطبيقية لقانون التهيئة العمرانية وخاصة منها النصوص المتعلقة برخصة البناء والهدم، إجراءات هدم العقارات الآيلة للسقوط (المادة 75 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28 ماي 1991). لقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتعلن اختصاص القضاء المستعجل بالنزاعات المتعلقة بهذا الموضوع: "... حيث أن هذه القضية تتعلق بإجراءات خاصة في الاستعجال ذات صلة بالبنايات الآيلة للسقوط وأنه يتعين على القاضي الإداري – عكس ما جاء في القرار المستأنف فيه – الفحص والبت في مدى سداد الطلب المعروض عليه ...(وعليه)... إلغاء القرار المستأنف فيه ". المحكمة العليا، استئناف إداري رقم 85181 بتاريخ 26 نوفمبر 1984 (قضية ن. م ضد/ بلدية...ولاية..) غير منشور. محاضرات الدكتور مسعود شيهوب. [↑](#footnote-ref-11)
12. - هذا الاجتهاد في الحقيقة مبني على القياس على القضاء الاستعجالي في المواد المدنية حيث كانت المادة (183 ق.إ.م القديم) تنص صراحة على الحراسة القضائية كتدبير استعجالي، وقد تبنت المادة 299ق إ م إ، التي حلت محلها نفس الحكم، بينما لا وجود لهذا الحكم في المواد الإدارية الخاصة بالاستعجال الإداري، والقياس هنا في محله لتوافر الطابع الاستعجالي في الحراسة القضائية في الحالتين. [↑](#footnote-ref-12)
13. - المحكمة العليا، استئناف إداري رقم 23763 بتاريخ 16 ماي 1981 (قضية مؤسسة أ.ع. ب ضد / والي ولاية..ووزير الداخلية) – غير منشور. [↑](#footnote-ref-13)
14. - كانت المادة (171 مكرر ق. إ. م القديم) تشكل النظام الأساسي للدعوى الاستعجالية وهي لم تتمكن على طولها من أن تغطي كل جوانب القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ولذلك عمد المشرع إلى تقنين الموضوع الآن بعدة مواد، يجب أن نلاحظ أن هذه المادة كانت تتضمن أوجه تشابه وأوجه اختلاف مع المادة (130/ القسم التنظيمي) من قانون المحاكم الإدارية الجديد في فرنسا ونصها كالتالي:

« EN CAS D'URGENCE. LE PRISIDENT DU TRIBUNAL ADMINISTRATIF OU DE LA COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL OU LE MAGISTRAT QUE L'UN D'EUX DELEGUE PEUT. SUR SIMPLE REQUETE. QUI DEVANT LE TRIBUNAL ADMINISTRATIF. SERA RECEVABLE MEME EN L'ABSENCE D'UNE DECISION ADMINISTRATIVE PREALABLE. ORDONNER TOUTES MESURES UTILES SANS FAIRE PREJUDICE AU PRINCIPAL ET SANS FAIRE OBSTACLE A L'EXECUTION D' AUCUNE DECISION ADMINISTRATIVE  ». [↑](#footnote-ref-14)
15. - نصت على هذا الشرط المواد 170 فقرة 12 و المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، حيث نصت المادة 170 فقرة 12 " .. ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال ، أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام"

- و تنص المادة 171 مكرر3 "... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي يمس النظام العام و الأمن العام ". [↑](#footnote-ref-15)
16. - الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص500. [↑](#footnote-ref-16)
17. - الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 502. [↑](#footnote-ref-17)
18. - الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، مرجع سابق ،ص13. [↑](#footnote-ref-18)
19. - الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 440. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 14. [↑](#footnote-ref-20)
21. - مجلة مجلس الدولة ؛العدد 05 ، السنة 2005 ،ص247. [↑](#footnote-ref-21)
22. - الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 442- 443. [↑](#footnote-ref-22)
23. - أتيح لمحكمة القضاء الإداري المصرة أن تكشف عن طبيعة وقف التنفيذ في بعض أحكامها حيث تقول: "إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناءه من هذا الفصل وقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر هو فصل في أمر مستعجل بطبيعته، يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تبين توافر معلومات وقف التنفيذ من حيث جديته وتذر تدارك نتائج التنفيذ، فإذا تبين لها ذلك فأنها تصدر حكما مؤقتا توقف به عدوانا باديا للنظرة العابرة ...".

فمجلس الدولة المصري حينما يفصل في طلب وقف التنفيذ إنما يصدر حكما وهذا الحكم كما تقول المحكمة الإدارية العليا حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب المتعلق بالإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي. [↑](#footnote-ref-23)
24. - تنص المادة 837 ق. أ. م. أ على أنه: "يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ". [↑](#footnote-ref-24)
25. - تنص المادة 836 ق. أ. م. أ على أنه: "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع". [↑](#footnote-ref-25)
26. - ما عدى المعارضة وفق نص المادة 955 ق.أ.م.أ فإنها لها أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك. [↑](#footnote-ref-26)
27. - تنص المادة 908 ق.أ.م.أ على أنه: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف". [↑](#footnote-ref-27)
28. - تنص المادة 909 ق.أم.أ على أنه: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف". [↑](#footnote-ref-28)
29. - تنص المادة 911 ق.أ.م.أ على أنه: "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف". [↑](#footnote-ref-29)
30. - الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 518. [↑](#footnote-ref-30)
31. - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 250. [↑](#footnote-ref-31)
32. - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 251. [↑](#footnote-ref-32)
33. - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 252. [↑](#footnote-ref-33)